



الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (الاعجي)

لائحة المشتريات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَا نَعْلَمُ بِهِ مِنْ حَمْدٍ حَمْدٌ لِلَّهِ يَعْلَمُ
مَا يَعْلَمُ بِهِ مِنْ حَمْدٍ حَمْدٌ لِلَّهِ يَعْلَمُ



لائحة إجراءات المشتريات

الباب الأول أحكام عامة



مادة 1: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للآتي:

- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
- وضع معايير اختيار الموردين .
- تقييم الموردين المعتمدين.

مادة 2 :

- تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

مادة 3 :

- تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

مادة 4: الواجبات والمسؤوليات

- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها.
- اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.
- تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ ...).
- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبيين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.





مادة : 5

- تعد إدارة المشتريات سجلا بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.

مادة : 6

- لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

مادة : 7

- يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراجعة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية.
- يكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

مادة : 8

- يتبعن على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها.

مادة : 9

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:

- جميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافق فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الالزمة.
- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.





الباب الثاني طرق الشراء



مادة : 10 خطة الشراء

- يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار .

مادة : 11

- يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :-
- 1-الأمر المباشر.
 - 2-الممارسة.
 - 3-المناقصة المحدودة.
 - 4-المناقصة العامة.

مادة : 12

• الشراء بالأمر المباشر :

المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 20 ألف ريال .
- 2- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها .
- 3- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
- 4- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة .
- 5- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .
- 6- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلب الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى .

مادة : 13

• الشراء بالمارسة

المقصود بالشراء بالمارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- 1- الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون.





- 2- الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة، ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
- 3- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها.
- 4- الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- 5- الأصناف التي يرى المدير التنفيذي للجمعية ان مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.
- 6- وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير التنفيذي، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة ان تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشترأة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرأً يوضح أسماء الموردين المشتركين بالمارسة واسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة.
- 7- يلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير التنفيذي للجمعية.

مادة : 14

• الشراء بالمناقصة المحدودة :

- المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين) كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم (على ان يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة والخبرة الفنية.
- يسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة.
- للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد.

مادة : 15

• الشراء بالمناقصة العامة :

- المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي (مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين) لكي يشاركون في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار.
- تتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي:
 - يشكل المدير التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-





- 1- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- 2- لجنة فتح المظاريف وتقييم العروض.
- 3- لجنة البت في العطاءات المقدمة.

مادة : 16

• المهام التفصيلية لعملية الشراء

- يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:
 - 1- استقبال طلب الشراء .
 - 2- استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك .
 - 3- التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد.
 - 4- التأكد من إفاده الإدارة المالية .
 - 5- اعتماد الطلب من الإداره.

والله الموفق

